[376] [ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا، فان لم يتمكن جعل العدة أشواطا، ويقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى، وبالحمد والجحد في الثانية. ويكره الكلام فيه، بغير الدعاء والقراءة. وأما الاحكام فثمانية: (الاول) الطواف ركن، فمن (فإن خ) تركه عامدا بطل حجه، ولو كان ناسيا أتى به. ولو تعذر العود استناب فيه. وفي رواية، إن كان على وجه جهالة أعاد (الحج خ) وعليه بدنة. (الثاني) من شك في عدده بعد الانصراف، فلا إعادة عليه، ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا إعادة، ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة، وبنى على الاقل في النافلة، ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد. (الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر أعاد طواف الفريضة وصلاته، ولا يعيد طواف النافلة، ويعيد صلاته استحبابا.] " قال دام ظله ": ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافا، فان لم يمكن (يتمكن خ ل) جعل العدة أشواطا. معنى المسألة، انه مستحب ان يطوف العدد، فان لم يتمكن لعذر، جعل بدل كل طواف وهو سبعة اشواط شوطا واحدا، فيكون أحدا وخمسين طوافا، وثلاثة اشواط، فتلحق هذه الثلاثة بالطواف الاخير، تخلصا من الجمع بين الطوافين. " قال دام ظله ": وفي رواية، ان كان على وجه جهالة، اعاد، وعليه بدنة.